الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 315742

تاريخ القرار: 30 أفريل 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلفّ العام بنزاعات الدولة **********، مقره بعدد*****، شارع ، *****، تونس العاصمة.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: **********، نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بشارع **********، إقامة **، مدرج ، **********، أريانة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 ماي 2016 تحت عدد 315742 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 29761 بتاريخ 23 فيفري 2016 والقاضي :

أولا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا واقرار الحكم الابتدائي المستأنف واجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده كان بصدد عمله المتمثل في حراسة ضيعة كائنة بجهة مرناق حين تعرض لانفجار لغم أرضي أدى الى قطع الأصابع والشرايين بكلتا يديه. فقام بدعوى في التعويض لدى المحكمة الادارية وقد تعهدت الدائرة الابتدائية الثالثة بالنزاع وأصدرت حكما في القضية عدد 1/18681 بتاريخ 13 أفريل 2012 قضى بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة ********** بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره ستة عشر ألف وثمانمائة دينار

(16.800،000د)لقاء الضرر البدني ومبلغ قدره خمسة آلاف دينار (5.000،000د) لقاء ضرره المعنوي ومبلغ مائتي دينار (200،000د) لقاء أجرة إختبار ومبلغ أربعمائة وخمسين دينار (450،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة. فاستأنفه المعقب أمام المحكمة الادارية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** بتاريخ 15 جوان 2016، والمتضمنة طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة بالاستناد إلى هضم حقوق الدفاع بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه سعت إلى الزام جهة الإدارة بالتعويض تأسيسا على أحكام المسؤولية الموضوعية التي تقوم بمجرد وقوع الضرر المطلوب التعويض عنه ووجود علاقة سببية بينه وبين نشاط الإدارة والأشياء التي في حفظها، وأن هذا النوع من المسؤولية يعد استثناء للقاعدة العامة القائمة على أساس الخطأ ولا يجوز التوسع فيها على اعتبار أن مكان الحادث كان في أرض تابعة للمعهد الأعلى للبحوث الزراعية ولم تكن له أية علاقة بالنشاط العسكري .كما أن اللغم ليس من صنع وزارة الدفاع الوطني ولا هي من قامت بزرعه بل هو من مخلفات الحرب العالمية الثانية بما يعني أن ركن العلاقة السببية بين نشاط الادارة أو الاشياء التي في حفظها والضرر اللاحق بالمعقب ضده غير متوفر في قضية الحال وأن إلزام وزارة الدفاع بالتعويض فيه تغاض عن مسؤولية بقية الأطراف والمتمثلين في مالك العقار الذي وقع فيه الإنفجار والذي يفترض علمه بطبيعته وما قد يكون مر عليه من سبق إستغلال عسكري وأن الحسم في مسألة مسؤولية الحادث بصورة سطحية كما فعلت محكمة الحكم المنتقد أفضى إلى هضم حقوق الادارة ومكن بقية الاطراف من التفصي من مسؤولياتهم.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة 27 مارس 2019 ، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد ماهر الجديدي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة ********** وتمسّكت بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضده وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث أنه من جهة أخرى فإنه يتجه الإعراض عن التقرير في الردّ الصادر عن نائب المعقب ضده لاخلاله بما استوجبه الفصل 69 من قانون هذه المحكمة الذي أوجب ضرورة التبليغ عن طريق عدل تنفيذ والإكتفاء بعرضه المباشر على المعقب.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل وسوء تكييف الوقائع:

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه إلزام جهة الادارة بالتعويض تأسيسا على أحكام المسؤولية الموضوعية التي تقوم بمجرد وقوع الضرر المطلوب التعويض عنه ووجود علاقة سببية بينه وبين نشاط الادارة والاشياء التي في حفظها، وأن هذا النوع من المسؤولية يعد استثناء للقاعدة العامة القائمة على اساس الخطأ ولا يجوز التوسع فيها على اعتبار ان مكان الحادث كان في ارض تابعة للمعهد الاعلى للبحوث الزراعية ولم تكن له اية علاقة بالنشاط العسكري كما ان اللغم ليس من صنع وزارة الدفاع الوطني ولا هي من قامت بزرعه.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة في هذه المادّة على اعتبار أن الإدارة بصورة عامة ووزارة الدفاع الوطني بصورة خاصة تكون المسؤولة الوحيدة عن عدم تطهير تراب الجمهورية التونسية من المفرقعات والمتفجرات التي يشكل وجودها خطرا على العموم سواء كانت هذه الأشياء الخطرة قريبة من الثكنات ومكان تدريب الجيوش أو بعيدة عنها وسواء كانت متروكة من قبل وحدات الجيش التونسي أو من قبل الجيوش الأجنبية التي مرت بالبلاد التونسية وذلك بالنظر الى فداحة الأضرار التي يمكن ان تنجم عنها ولما يفترض ان تملكه الادارة من خبرات ومعدات ووسائل للبحث والكشف عن هذه الفرقعات وابعادها عن متناول العموم وابطال مفعولها.

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون لما أسست حكمها على نظرية الخطأ المفترض وفق ما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة، ولا طائل بعد ذلك من التمسك بأن مكان

الحادث كان في أرض تابعة للمعهد الأعلى للبحوث الزراعية وأن اللغم ليس من صنع وزارة الدفاع الوطني، الأمر الذي يتجه معه رفض التعقيب الماثل أصلا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة نادية نويرة والسيدة جهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	**المستشار المقرّر**
حاتم بنخليفة	**ماهر الجديدي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي